

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يأتي هنا ( أي بالنسبة للحضنة إذ مسألة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في أنها إذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة أو إلا بأجرة المثل وهناك متبرعة أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضى بأقل تسقط حضانتها اه رشدي ومر عن السيد عمر ما يوافق .

قوله ( ما مر ) أي قبيل الفصل قوله ( فيمن ) أي أجنبية وقوله بدون ما رضيت أي الأم .  
قوله ( وأما ما مر قبيل الفصل الخ ) أي في شرح وكذا إن تبرعت أجنبية الخ وقوله مما طاهره يخالف الخ قد مر هناك عن الرشدي وجه المخالفة .

قوله ( ذلك ) أي الإتيان قوله ( أما إذا لم يكن ) إلى قوله كما اعتمده جمع في المغني إلا قوله سواء إلى ومن تغفل وقوله قال الأذرعى إلى ومن سنة وقوله أي إن صحبه حجر فيما يظهر .

قوله ( فتستحق جزماً ) أي الحضنة قوله ( سلامة الحضنة الخ ) وأن لا تكون صغيرة منهج ومغني ثم الأولى إسقاط التاء كما في المغني قوله ( كفالج ) وسل اه مغني .  
قوله ( في حق من يباشرها الخ ) متعلق بيشترط أو خبر مبتدأ محذوف والتقدير هذا أي اشتراط السلامة عما ذكر معتبر في حق من الخ قوله ( ومن عمي ) وقوله ومن تغفل ومن سفه وقوله ومن جذام الخ كل منها عطف على من ألم الخ قوله ( إنها الخ ) بيان لما قوله ( فإن لم تجد الخ ) الأولى ولم تجد الخ كما في النهاية قوله ( أثر ) أي العمى اه ع ش قوله ( سواء في ذلك ) أي في اشتراط سلامة الحضنة عما ذكر وقوله الكبير الخ أي المحضون الكبير الخ اه كردي قوله ( في حق غير مميز ) أي محضون غير مميز قوله ( لا يورد الخ ) أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه اه ع ش .

قوله ( ذو عاهة ) على تقدير مضاف إذ المورد ليس صاحب عاهة وإنما هو صاحب ذات العاهة اه رشدي .

قوله ( إنها ليست الخ ) خبر ومعنى الخ والضمير للداء قوله ( كأن عتقت ) إلى قوله ومثلها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو رشدت قوله ( أو رشدت ) أي أو ثابت فاسقة اه مغني قوله ( ذو البيت ) أي بخلاف إذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقاً اه مغني قوله ( عاد حقها ) أي وإن تكرر ذلك منها اه ع ش قوله ( وإلا ) أي وإن لزمها نفقة الولد المحضون بأن لم يكن للولد مال ولا أب موسر أجبرت أي الأم لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب اه مغني .

قوله ( ومنه ) خبر مقدم لقوله الإخدام والضمير للإنفاق وقوله إذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها قوله ( إن تخدمه ) فاعل ولا يلزم قوله ( وقول الماوردي الخ ) تقييدا لقولهم ولا يلزم الأم الخ قوله ( لا يخدم ) بفتح الياء هنا وفيما يأتي قوله ( لغيرها ) أي غير الأم التي لا يلزمها إنفاق ولدها المحضون قوله ( بقصد الرجوع ) أي بأجرة الحضانة قوله ( قام الخ ) أي لو قام قوله ( لا يختلف المذهب ) إلى المتن مقول القول قوله ( في إن أزواجهن الخ ) أي في صورة كون المانع التزويج اه كردي قول المتن ( هذا ) أي المذكور من الفصل إلى هنا كله في غير مميز وهو